الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/19434

تاريخ الجلسة: 18 ماي 2011

الدائرة الابتدائية

برئاسة السيد التوفيق

# أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية

## الحكم الآتي بيانه:

المدّعي: القاطن ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، مقره ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19434 بتاريخ 29 أفريل 2009، والمتضمّنة أنّ الجهة المطلوبة أصدرت بتاريخ 20 أفريل 2009 المذكرة عدد 2805533 والمتعلقة بضبط قائمة الأعوان الواقع ترقيتهم بالإختيار بمختلف الأصناف الراجعة للإدارة العامة للديوانة، وقد تبيّن له أنه لم يقع إدراج اسمه ضمن قائمة الأعوان المنتمين إلى رتبة عريف أعلى والذين ارتقوا إلى رتبة وكيل والحال أنه تم قبول 97 عونا من بينهم 7 أعوان يفوقهم في الترتيب، فضلا عن كونه يفوق بعض المرتبين قبله صلب القائمة الأولية المذكورة، وهو ما دفعه للقيام

بالقضية الراهنة طالبا إلغاء الترقية بالإختيار الواردة بالقائمة المؤرخة في 20 أفريل 2009 وكل ما يترتب عنها من آثار.

وبعد الإطلاع على مذكرة وزارة المالية في الردّ على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة المحكمة في أول أكتوبر 2009 والتي جاء فيها أن قائمة الكفاءة للترقية بالإختيار إلى رتبة وكيل بعنوان سنة 2008 تضمّنت بالفعل ترتيب عرفاء أعلى للديوانة ترتيبهم دون ترتيب العارض وقد اعتمدت الإدارة في ذلك على المقاييس القانونية الواردة بالفصل 49 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998، وذلك بالإضافة إلى المعايير الأخرى المعتمدة من قبلها على غرار نقاوة الملف الإداري وحسن السلوك حتى تكون الترقية للأجدر، وبناء على ذلك لم يقع اقتراح العارض ضمن الأعوان المزمع ترقيتهم إلى رتبة وكيل بعنوان سنة 2008 بالنظر إلى تضمن ملفه لأربع عقوبات تأديبية منذ تسميته برتبة عريف أعلى بتاريخ 18 أفريل 1998 تمثلت في التوبيخ في مناسبتين والرفست المؤقت لمرتين تباعا لمدة خمسة عشر يوما وشهر.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2009 والذي تمسك فيه بملحوظاته السابقة مع التأكيد على أنه لا يسوغ للإدارة اتخاذ العقوبات التي تعرّض لها العون كمعيار للمفاضلة بين المترشحين لأن ذلك من شأنه المؤاخذة مرتين من أجل نفس الخطأ، مضيفا بالخصوص أن أحد المرتقين كان مرتبا بالقائمة الأولية في المركز 313 وكان قد تعرض إلى عدة عقوبات تأديبية.

وبعد الإطلاع على تقرير الوزارة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 2 فيفري 2010 والمتضمّن تمسك الإدارة بأنها تعتمد في خصوص قائمات الكفاءة للترقية بالإختيار على المقاييس القانونية إضافة إلى مقاييس إضافية تتعلق بنقاوة الملفات الإدارية وحسن السلوك.

وبعد الإطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 30 مارس 2010 والذي أكد فيه بالخصوص أن أقدميته في رتبة عريف أعلى تفوق

غب المرتقين وأنه لا يمكن المرور من شرط إلى آخر إلا في حالة التساوي بين لمترشحين، إضافة إلى أن أعداد المهنية في السنوات الثلاث الأخيرة لسنة الترقية بلغت نسبة 100/100، كما لاحظ أن المقاييس الإضافية التي اعتمدتها الإدارة لترقية بالاختيار غير شرعية وأن الإدارة وضعته خارج أي إطار قانوني مؤكدا أن بعض الأعوان الذين وقعت ترقيتهم خلسة إلى الرتبة، مقارنة بالمدعين، لا شرط حسن السلوك الذي اعتمدته الإدارة وعلاوة على عدم شرعيته، يظل مبهما وخمّال أوجه ومرتبط شديد الإرتباط بمزاج الرئيس المباشر للعون.

وبعد الإطّلاع على بقية الوثائق والأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 725 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أفريل 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد عبد الرزاق الزنوني ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المدعي وبلغه الإستدعاء، كما لم يحضر من يمثل وزير المالية وبلغ الإستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمناوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 ماي 2011.

*وبها و بعد المناوضة القانونية صرّح بما يلي:*



12

## من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية، لذا فهي مقبولة شكلا.

## من المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث تهدف الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الإدارة القاضي بعدم إدراج اسم العارض ضمن قائمة الأعوان ذوي رتبة عريف أعلى والذين ارتقوا إلى رتبة وكيل والمضمنة بالمذكرة عدد 2805533 الصادرة بتاريخ 20 أفريل 2009 والمتعلقة بضبط قائمة الأعوان الواقع ترقيتهم بالإختيار بمختلف الأصناف الراجعة للإدارة العامة للديوانة، وذلك بالرغم عن كونه يفوق بعض المرتبين قبله.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن قائمة الكفاءة للترقية بالإختيار إلى رتبة وكيل بعنوان سنة 2008 تضمنت بالفعل ترقية عرفاء أعلى للديوانة ترتيبهم دون ترتيب العارض، وقد تم اعتماد المقاييس القانونية الواردة بالفصل 49 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية، وذلك بالإضافة إلى المعايير الأخرى المعتمدة من قبلها على غرار نقاوة الملف الإداري وحسن السلوك حتى تكون الترقية للأجدر، وبناء على ذلك لم يقع اقتراح العارض ضمن الأعوان المزمع ترقيتهم إلى رتبة وكيل بعنوان سنة 2008 بالنظر إلى تسليط أربع عقوبات تأديبية عليه منذ تسميته برتبة عريف أعلى بتاريخ 18 أفريل 1998 تمثلت في التوبيخ في مناسبتين والرفت المؤقت لمرتين تباعا لمدة خمسة عشر يوما وشهر.

وحيث ردّ العارض بأن أقدميته في رتبة عريف أعلى تفوق أغلب المرتقين وأنه لا يمكن المرور من شرط إلى آخر إلا في حالة التساوي بين المترشحين، كما لاحظ أن المقاييس الإضافية التي اعتمدتها الإدارة للترقية بالإختيار كانت غير شرعية.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه ولئن كانت الترقية بالإختيار من المسائل الراجعة للسلطة التقديرية للإدارة، فإن ذلك لا يعني إعفاءها من كل رقابة، بل إنها تبقى خاضعة للرقابة اللدنيا للقاضي الإداري الذي له أن يتحقق بمناسبة النظر في كل حالة تعرض عليه عن مدى ارتكاب الإدارة لخطأ فادح في التقدير أو الإستناد إلى وقائع مزيفة أو حصرت الفاحص أو الإخلال بالسلطة أو بالإجراءات.

وحيث اقتضى الفصل 31 من القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 أن الترقية تتمثل في ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع تعيينه أو ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية مباشرة وذلك سواء إثر مناظرة داخلية أو امتحان مهني أو مرحلة تكوين يقع تنظيمها من طرف الإدارة أو بالإختيار لفائدة الأعوان المرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة يقع إعدادها سنويا من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة مجلس الشرف لسلك أعوان الديوانة المعني بالأمر، على أنه يجب لإعداد قائمة الكفاءة القيام بدراسة عميقة لقيمة العون المهنية مع مراعاة معدّل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة السابقة للسنة التي أعدّت بعنوانها قائمة الكفاءة والمراحل التكوينية التي تابعها ونتائجها وكذلك الأقدمية في الرتبة على أن يضبط النظام الأساسي الخاص بكل سلك من أسلاك أعوان الديوانة كيفية تطبيق تلك الأحكام.

وحيث ورد بالفصل 49 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية أن مقاييس التسجيل لقائمة الترقية بالإختيار تتمثل في معدل الأعداد المهنية للثلاث سنوات الأخيرة ومراحل التكوين التي تابعها المترشح منذ تسميته بالرتبة التي دون رتبة الإرتقاء مباشرة والأقدمية في الرتبة التي دون رتبة الإرتقاء مباشرة والمكافآت والأوسمة التي تحصل عليها العون ولم يقع احتسابها في ترقية سابقة وأنه عند التساوي في مجموع النقاط يتم الترجيح على أساس الأقدمية الإدارية العامة وإن تساوت على أساس الأقدمية في الرتبة السفلى.

وحيث ما من شك في أن الإدارة مطالبة بالتقيّد بالمقاييس القانونية عند قيامها بإعداد قائمة الكفاءة.

وحيث أكدت الإدارة أن قائمة الترقية بالإختيار تضمنت بالفعل ترقية عرفاء أعلى للبراءة ترتيبهم دون ترتيب العارض، كما أقرت صراحة أنها اعتمدت لإعداد تلك القائمة بالإضافة إلى المعايير القانونية على معايير أخرى لم ترد بالنصوص الجاري بها العمل على غرار نقاوة الملف الإداري للعون وحسن سلوكه حتى تكون الترقية للأجدر.

وحيث يغدو تصرف الإدارة والحالة ما ذكر مخالفا للقانون، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن كقبول الدعوى برمتها وإلغاء القرار المطعون فيه على هذا الأساس.

## وبهذه الأسباب،

**قضت المحكمة إبتدائيا:**

**أوّلا :** بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

**ثانيا :** بحمل المصاريف القانونية على الدولة.

**ثالثا :** بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي وعضوية المستشارين السيّدة سمية الترخاني والسيّد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 ماي 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

| الرئـــيس | المستشار المقرر |
| --- | --- |
| محمد كريم الجموسي | عبد الرزاق الزنوني |